

دروس في علم الأصول

[58] وإذا قيل بالمبنى الثالث مثلاً فالعلم الاجمالي يخرج الواقع المعلوم بتمام حدوده عن موضوع البراءة العقلية ويكون منجزاً بالعلم وحيث أنه محتمل في كل طرف فيحكم العقل بوجوب الموافقة القطعية للخروج عن عهدة التكليف المنجز. ولكن الصحيح هو أن المبنى الثالث لا يختلف في النتيجة المقصودة في المقام عن المبنى الأول، لأن الصورة العلمية الاجمالية - على الثالث - وإن كانت مطابقة للواقع بحده ولكن المفروض على هذا المبنى اندماج عنصري الوضوح والجمال في تلك الصورة معاً وبذلك تميزت عن الصورة التفصيلية، وما ينكشف ويتضح للعالم إنما هو المقدار الموازي لعنصر الوضوح في الصورة وهذا لا يزيد على الجامع ومن الواضح أن البراءة العقلية إنما يرتفع موضوعها بمقدار ما يوازي جانب الوضوح لا الاجمال لأن الاجمال ليس بياناً، وعليه فالمنجز مقدار الجامع لا أكثر على جميع المباني المتقدمة وعليه فالعلم الاجمالي لا يقتضي بذاته وجوب الموافقة القطعية. ويوجد تقريبان لاثبات أن العلم الاجمالي يستتبع وجوب الموافقة القطعية: الأول: - ما قد يظهر من بعض كلمات المحقق الاصفهاني وحاصله مركب من مقدمتين: الأولى: - أن ترك الموافقة القطعية بمخالفة أحد الطرفين يعتبر مخالفة احتمالية للجامع لأن الجامع إن كان موجوداً ضمن ذلك الطرف فقد خولف والا فلا. والثانية: أن المخالفة الاحتمالية للتكليف المنجز غير جائزة عقلاً لأنها مساوقة لاحتمال المعصية وحيث أن الجامع منجز بالعلم الاجمالي فلا تجوز مخالفته الاحتمالية. ويندفع هذا التقريب بمنع المقدمة الأولى فإن الجامع إذا لوحظ فيه مقدار الجامع بحده فقط لم تكن مخالفة أحد الطرفين مع موافقة الطرف
